وما زاد الى تمام الدية في السنة الثالثة وان كانت العاقلة اصحاب الرزق اخذ من ارزاقهم في ثلث سنين فان خرجت في كل سنة اخذ منه الثلث وان خرجت في كل نصف سنة اخذ منه السدس وان يوخذ في كل شهر بحصته فالحاصل ان يوخذ في كل سنة الثلث كيف ما خرج لان الارزاق لهم بمنزلة العطايا لاصحابها وان كانت لهم ارزاق وعطايا اخذت الدية من العطايا لان ذلك اسهل لان الرزق مقدر بالكفاية والعطايا مقدرة بالغنا في الحرب والاخبار لا للحاجة فكان الاخذ منه اسهل هذا ان كان القاتل من اهل الديوان فان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط الدية عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها وقبيلة الرجل عصبته من النسب لما روي انه عليه السلام اوجب الدية على عصبة القاتل لان تناصرهم بالقرب لا يزاد الواحد على اربعة دراهم او ثلثة دراهم ويوخذ منه كل سنة درهم وثلث او درهم وهذا هو الاصح المختار نص عليه محمد رحمه الله لان الاصل فيها التخفيف والدرهم اول المقدرات وتزاد ثلث درهم ليكون الاكثر من الاقل وما لم يبلغ النصف فهو في حكم الاقل واذا لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل فمن غيرهم نسبا تحرزا عن الاجحاف وتحقيقا لمعنى التخفيف فضم اليهم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات لوقوع التناصر بذلك كذلك اهل الديوان اذا لم تتسع للدية تضم اليهم اقرب الرايات اليهم يعني اذا حزبهم امر او دهمهم عدو وذلك مفوض الى راي الامام لانه اعلم به ومن لا عاقلة له ففيه روايتان احديهما وهو ظاهر الرواية تجب في بيت المال لانه لو مات من غير وارث يرثه بيت المال فاذا جنى تغرمه اذا الغنم بالغرم والثانية وهي رواية [illegible] انه تجب الدية في ماله لان الاصل ان تجب على الجاني الا انا عدلنا عن الاصل تخفيفا عليه فاذا لم يكن له عاقلة عاد الى الاصل قال ويدخل القاتل كاحدهم لان عدم وجوب الكل عليه لخوف الاجحاف ولا اجحاف في هذا ولانه الجاني فلا اقل من ان يدخل كاحدهم ولان وجوبها بالتناصر وهو اولى بنصرة نفسه قال ولا يعقل صبي ولا امراة ولا كافر عن مسلم ولا بالعكس هذه زوايد اما الاولان فلانهما ليسا من اهل النصرة ولان الصبي ليس من اهل التبرع والصلة واما العبد والمدبر والمكاتب فلان العرب لم يستنصروا بهم واما الكافر عن مسلم وبالعكس فلعدم التناصر والكفار يعقل بعضهم بعضا لان الكفر كله ملة واحدة الا ان يكون بينهم حروب واذا كان للذمي عاقلة فالدية على عاقلته لالتزامهم بالحكم فيما في المعاملات ولوجود التناصر بينهم وان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين كما قلنا في [illegible]

لان الاصل ان يجب على الجاني فاذا وجدت العاقلة تحولت اليهم فان لم يكن عادت الى الاصل قال ويعقل نسل المولى عن المعتق لقوله عليه السلام مولى القوم منهم ولان نصرة المعتق بنسل مولاه قال والنسل والمولى مولى الموالاة لوجود التناصر بعقد الموالاة قال ولا تعقل العاقلة جناية عبد ولا صلح ولا ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوه ولا ما نقص عن خمسين دينارا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وارش الموضحة نصف عشر بدل النفس ولان التحمل للتحرز عن الاجحاف والقليل لا اجحاف فيه وهذا التقدير بين القليل والكثير ثابت بالسمع وما نقص عن نصف عشر الدية فهو من مال الجاني واما ما لزم باعتراف الجاني فلان العاقلة لا تعقله الا ان تصدقوه لان اقراره عليهم لا يلزمهم لعدم ولايته عليهم فاذا صدقوه فقد رضوا به فيلزمهم برضاهم ولو تصادق القاتل وولي الجناية على ان قاضيا من القضاة حكم على العاقلة بالدية وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهم لان تصادقهما لا يكون حجة عليهم وليس على القاتل شيء في ماله لان الدية تقررت على العاقلة بتصادقهما وهو حجة في حقهما بخلاف الاول لانه تجب الدية في ماله باعترافه وتعذر ايجابها على العاقلة

كتاب الحدود

الحدود جمع حد وهو المنع في اللغة ومنه سمي البواب حدادا لمنعه من الدخول وحدود الدار لانها موانع من وقوع الاشتراك واحدت المراة منعت نفسها من الملاذ واشتقاق اللفظ المشتمل على ذاتيات المحدود حدا لمنع غيره من الدخول فيه وحدود الشرع موانع عن الاقدام على اسبابها وهي في الشرع العقوبات المقدرة الواجبة حقا لله تعالى واحترزنا بالمقدرة عن التعزير فانه وان كان عقوبة مشروعة للزجر الا انه غير مقدر وبكونه حقا لله تعالى عن القصاص فانه وان كان متضمنا للزجر الا انه حق العبد حتى يسقط بالعفو وبالاعتياض عنه ولا كذلك الحدود والاصل في شرعية الحدود هو الزجر فان الطباع البشرية والنفس الشهوانية تدعو اليها لحصول الشهوات بعد الطرق المشروعة من الشرب والزنا والتشفي بالقتل والاستطالة بالشتم والقذف واخذ مال الغير والنهب وقطع الطريق فاقتضت الحكمة الالهية شرع هذه الحدود موانع وزواجر ليبقى العالم على نظام العدل قال اذا زنا رجل بامراة بان وطيها في القبل في غير ملك وشبهة شهد عليه او عليها اربعة رجال ويشترط اجتماعهم فيسالهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فيبينوا ما يليق بالمكة وعدلوا سرا وجهرا او اقر به عاقل بالغ واعتبره من [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1